

Distr.: General
28 August 2014
Arabic
Original: English/French



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسفترال (كلاوت)

المحتويات

الصفحة

- ٣ قضايا ذات صلة باتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (اتفاقية البيع)
القضية ١٣٩٨: المواد ٢ (أ) و ٣٥ (٣) و ٤٩ (١) من اتفاقية البيع - الدانرك: محكمة مقاطعة هورسنس،
٣ BS 150-1320/2010، جولي جورج ضد كريستيان سكوفريدري (٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢)
القضية ١٣٩٩: المواد ٣٨ و ٣٩ و ٤٩ (١) (أ) و ٥١ (٢) من اتفاقية البيع - ألمانيا: محكمة
٦ استئناف هامبورغ هانسييتشيس، 12 U 39/00 (٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨)
القضية ١٤٠٠: المواد ٢٥ و ٤٩ (١) (أ) و ٤٩ (٢) (ب) و ٧٤ و ٨١ من اتفاقية البيع - سويسرا:
٨ قاضي مقاطعة دي لوغانو، OA.2000.459 (١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٧)
القضية ١٤٠١: المادة ٦ من اتفاقية البيع - سويسرا: المحكمة الإقليمية لمقاطعة فو، 224/2004
٩ (٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤)
القضية ١٤٠٢: المواد ٢٩ و ٣٦ (١) و ٣٩ (١) [و ٤٥ (١) (ب) و ٥٣] و ٧٤ من اتفاقية البيع -
١٠ سويسرا: محكمة جنيف، C/27897/1995 (١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢)
القضية ١٤٠٣: المواد ٤ و ٦ [و ٥٣ و ٦١ (١)] و ٧٤ و ٧٧ و ٧٨ و ٧٩ من اتفاقية البيع - سويسرا:
١١ المحكمة الإقليمية لمقاطعة فو، CA99.000892 (476/2000/FJO) (٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠)
القضية ١٤٠٤: المواد ١ (١) (ب) و ٦ و ٣١ (أ) و ٣٢ (٢) و ٣٦ و ٦٦ [و ٦٧ (١)] من اتفاقية البيع
١٢ - سويسرا: المحكمة الإقليمية لمقاطعة فو، CA99.000456 (232/00/JGE) (٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٠)
القضية ١٤٠٥: المواد ١ و ٦ و ٧ و ٣٠ و ٣٣ و ٤٥ و ٧٩ و ٧٩ (١) من اتفاقية البيع - أوكرانيا:
هيئة التحكيم التجاري الدولي التابعة لغرفة التجارة والصناعة الأوكرانية، 218y/2011
١٣ (٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢)
القضية ١٤٠٦: المواد ٧ (٢) و ١٨ [و ٣٠ و ٣٩ (٢) و ٥٣ و ٥٩ و ٦١ و ٦٢ و ٧٣ و ٧٨ من
١٥ اتفاقية البيع - أوكرانيا: المحكمة التجارية في منطقة دونيتسك، ٦٩/٤٤ (١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٧)



مقدمة

تُشكّل هذه المجموعة من الخلاصات جزءاً من نظام جمع ونشر المعلومات عن القرارات الصادرة عن المحاكم وهيئات التحكيم والمستندة إلى الاتفاقيات والقوانين النموذجية المبنية عن أعمال لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال). والغرض من ذلك هو تيسير التفسير الموحد لهذه النصوص القانونية بالرجوع إلى المعايير الدولية التي تتسق مع الطابع الدولي للنصوص، لا إلى المفاهيم والأعراف القانونية الداخلية الصرفة. وفي دليل المستعمل (A/CN.9/SER.C/GUIDE/1/REV.1) معلومات أوفى عن سمات ذلك النظام وعن طريقة استعماله. ووثائق السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال ("كلاوت") متاحة في الموقع الشبكي للأونسيترال: (<http://www.uncitral.org/clout/showSearchDocument.do?lng=ar>).

ويضمّن كل عدد صادر من أعداد "كلاوت" قائمة محتويات في الصفحة الأولى توفر البيانات المرجعية الكاملة لكل قضية ترد في هذه المجموعة من الخلاصات إلى جانب المواد المتعلقة بكل نص والتي فسّرتها أو أشارت إليها المحكمة أو هيئة التحكيم. وقد أدرج عنوان الإنترنت (URL) الذي يرد فيه النص الكامل للقرارات بلغتها الأصلية إلى جانب عناوين الإنترنت التي ترد فيها الترجمات بلغات الأمم المتحدة الرسمية أو بإحدى لغاتها، حيثما كانت متاحة، في عنوان كل قضية (يرجى الانتباه إلى أن الإشارات المرجعية إلى مواقع شبكية غير المواقع الشبكية الرسمية الخاصة بالأمم المتحدة لا تشكّل تزيكاً من جانب الأمم المتحدة أو من جانب الأونسيترال لذلك الموقع الشبكي؛ وعلاوة على ذلك، كثيراً ما تتغير المواقع الشبكية؛ وجميع عناوين الإنترنت الواردة في هذه الوثيقة سارية حتى تاريخ إصدار هذه الوثيقة). وتحتوي خلاصات القضايا التي يفسّر فيها قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم على إشارات مرجعية إلى كلمات رئيسية متسقة مع ما يرد منها في موسوعة المصطلحات الخاصة بقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي التي أعدّها أمانة الأونسيترال بالتشاور مع المراسلين الوطنيين. أمّا الخلاصات المتعلقة بقضايا تفسّر قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود فتضمّن أيضاً إشارات مرجعية إلى كلمات رئيسية. ويمكن البحث عن الخلاصات في قاعدة البيانات المتاحة من خلال الموقع الشبكي الخاص بالأونسيترال عن طريق الإشارة إلى جميع السمات التعريفية الرئيسية، أيّ البلد أو النص التشريعي أو رقم القضية في وثائق "كلاوت" أو الرقم التسلسلي لوثيقة "كلاوت" أو تاريخ القرار أو أي مجموعة من هذه السمات.

ويُعَدّ الخلاصات مراسلون وطنيون تعيّنهم حكوماتهم أو مساهمون أفراد؛ وقد تتولى إعدادها بصفة استثنائية أمانة الأونسيترال نفسها. وتجدر ملاحظة أن المراسلين الوطنيين أو غيرهم من الأشخاص المشاركين على نحو مباشر أو غير مباشر في تشغيل هذا النظام لا يتحمّل أي منهم المسؤولية عن أيّ خطأ أو إغفال أو أيّ قصور آخر فيه.

حقوق الطبع © محفوظة للأمم المتحدة، ٢٠١٤
طُبِعَ في النمسا

جميع الحقوق محفوظة. ويرحب بأي طلبات للحصول على حق استنساخ هذا النص أو أجزاء منه. وينبغي إرسال هذه الطلبات إلى العنوان التالي: Secretary, United Nations Publications Board, United Nations Headquarters, New York, N.Y. 10017, United States of America. ويجوز للحكومات والمؤسسات الحكومية أن تستنسخ هذا العمل أو أجزاء منه دون إذن، ولكن يطلب إليها أن تُعلم الأمم المتحدة بذلك.

قضايا ذات صلة باتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (اتفاقية البيع)

القضية ١٣٩٨: المواد ٢ (أ) و ٣٥ (٣) و ٤٩ (١) من اتفاقية البيع

الدائمك: محكمة مقاطعة هورسنس

BS 150-1320/2010

جولي جورج ضد كريستيان سكوفريدير

٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

الأصل بالداغمركية

الخلاصة من إعداد المراسل الوطني جوزيف لوكوفسكي

في عام ٢٠٠٩، حضرت سيدة كندية مقيمة في الدائمك (السيدة باء) إلى السوق لشراء حصان لابتها (دال) لتستخدمه في منافسات القفز على أعلى مستوى دولي، بما في ذلك التأهل لدورة الألعاب الأولمبية عام ٢٠١٢ في لندن. وللحصول على مساعدة في اختيار الحصان المناسب، استعانت السيدة باء بمستشار (ألف) الذي اتصل ببائع داغمركي (سين)، وهو تاجر خيول يعمل في بعض الأحيان أيضاً كوكيل للمشتريين المحتملين. وبعد أن حدد السيد سين عدداً يتراوح بين ٦ و ٨ خيول أوروبية (warmbloods) للبيع، اصطحب السيد (سين) الابنة (دال) والمستشار (ألف) إلى عدة إسطبلات لمشاهدة تلك الخيول واختيارها عملياً. فوقع اختيارها على حصانين اسمهما كاتور وفيراري. وكان كاتور حصاناً مخصصاً عمره ٩ سنوات له سجل في المنافسات يشمل مشاركته في ٩ مناسبات رفيعة المستوى على الأقل. وركبت الابنة (دال) الحصان كاتور لاختباره في الثامن والتاسع من تشرين الثاني/نوفمبر وتبين لها أنه يتمتع بمهارات قفز جيدة. فاستعانت الابنة (دال) بطبيب بيطري كندي (طاء-١) لفحصه في مستشفى بيطري في الدائمك. ولخص الطبيب البيطري نتائجه على النحو التالي:

"يُعرف الخطر على أنه أرجحية أو احتمال وجود مرض أو قصور جسدي أو حالة صحية غير سليمة وقت الفحص، على نحو يُرجح أن يؤثر على القدرة على استعمال الحصان للغاية المقصودة في الوقت الحالي أو في المستقبل القريب. [...] ولم تظهر أثناء الفحص أية مسائل رئيسية متعلقة بصحة وسلامة الحصان تفيد بوجود درجة عالية من المخاطر. وارتبطت معظم الاختلالات المقلقة بالقائمة الأمامية اليمنى. وكل واحد من هذه الاختلالات بسيط إلى حد ما إذا أُخذ بمفرده، ولكن نظراً لارتباط عدة اختلالات بمنطقة معينة فإنه يصبح لها أثر

تراكمي يزيد من مستوى المخاطر المتصورة. وكانت نتيجة اختبار الثني على القائمة اليمنى للحصان إيجابية على نحو طفيف، وأظهر الاختبار درجة طفيفة جداً من العرج المتقطع في جانب القائمة اليمنى عند دوران الحصان إلى اليسار. كما تبين وجود تباين خفيف جداً في الصور الإشعاعية في عظم الحافر الأمامي الأيمن. وتشير هذه الاختلالات إلى مستوى مرتفع من المخاطر بشأن عرج القائمة الأمامية اليمنى. ومع ذلك، لا توجد أدلة مهمة تشير إلى ضعف أو مرض ما في تلك المنطقة."

وبعد أسبوع واحد من تقديم الطبيب البيطري طاء-١ لتقريره، باع السيد (سين) للسيدة (باء) الحصان كاتور بمبلغ ٥٥٠.٠٠٠ يورو مما يعادل تقريباً ٤ مليون كرونة دانماركية وقتها. وسلم كاتور إلى السيدة (باء) في الدانمارك بتاريخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ ثم نُقِلَ جواً إلى ميامي، فلوريدا. وفي ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، أبلغت الابنة دال السيد سين بأن كاتور، الذي بدأ يعرج، لم يعد بالإمكان امتطائه بعد ذلك التاريخ. وفي ٥ كانون الثاني/يناير، فحص طبيب بيطري (طاء-٢) الحصان كاتور فاكشف إصابة في القائمة اليمنى للحصان يفترض أنها موجودة منذ فترة سابقة. وفي ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، عقب فشل الطرفين في الاتفاق على حل ودي اقترحه البائع سين (استبدال حصان آخر بكاتور)، رفعت السيدة باء دعوى قضائية ضد السيد سين في الدانمارك سعت فيها إلى فسخ العقد وتعويضها.

وسعيّاً من المحكمة الدانماركية إلى الحصول على تقييم محايد لحالة الحصان وقت التعاقد، طلبت الحصول على رأي خبير بيطري آخر (طاء-٣). هنا أوضح الطبيب البيطري طاء-٣ في تقريره أن من المرجح أن الحصان كاتور كان وقت التسليم يعاني من اختلال أو عدة اختلالات في قائمته الأمامية اليمنى، وأنه كان لديه استعداد للإصابة باضطراب عظمي؛ كما وجد طاء-٣ أن من المرجح جداً أن تلك الاختلالات مرتبطة بالنتائج التي توصل إليها طاء-١ قبل إبرام عقد البيع. وأثناء المحاكمة شهد السيد سين بأنه لم يقرأ تقرير الطبيب البيطري طاء-١ قبل إبرام العقد. وأقر السيد سين بأنه ما كان ليشتري عادة حصاناً بتلك المواصفات، لكنه وضح أن العديد من الخيالة يصبحون أقل احترازاً من المخاطر مع اقتراب موعد الألعاب الأولمبية.

وبعد النظر في هذه الوقائع والشهادة، أصدرت محكمة المدينة قراراً بالإجماع (٣-صفر) لصالح السيدة باء.

وفيما يتعلق بمسألة ما إذا كانت المعاملة تدخل في "نطاق اتفاقية البيع"، راعت المحكمة الغرض الذي اشترى الحصان كاتور من أجله وأن شغل الابنة دال الوحيد هو ركوب الخيل والتنافس والتعامل مع الخيول، وإن كان دخلها من تلك الأنشطة محدوداً. وعلى هذا

الأساس، رأت المحكمة أنَّ البيع لم يكن "بيع مستهلك" حسب المادة ٢ (أ) من اتفاقية البيع وأنَّ العقد، بناءً على ذلك، لا يخضع للقانون الدانمركي للبيع المحلي وإنما يخضع لاتفاقية البيع. وفيما يتعلق بمسألة عدم المطابقة، رأت المحكمة أنَّ كاتور كان لديه وقت التسليم، على أقل تقدير، استعداد للإصابة بواحد أو أكثر من الاضطرابات التي لوحظت بعد وقت قصير من تسليمه مما يجعله عديم النفع لعمليات القفز. ولهذا السبب، ولأنَّ الابنة باء اشترت كاتور لاستخدامه في القفز على أعلى مستوى تنافسي، رأت المحكمة أنَّ حالة كاتور وقت التسليم لم تكن تتطابق مع شروط عقد البيع.

ثم انتقلت المحكمة إلى تحديد سبل الانتصاف الممنوحة للابنة باء بموجب اتفاقية البيع. وكان السؤال الأول المطروح هو ما إذا كان من حقها التماس أيِّ سبل انتصاف بسبب إخلال البائع (عدم المطابقة). وأشارت المحكمة في هذا الصدد إلى أنَّ البائع لا يتحمل، بموجب المادة ٣٥ (٣)، المسؤولية عن عدم المطابقة إذا كان المشتري وقت إبرام العقد على علم بعدم المطابقة تلك أو لا يمكن له أن يجهل ذلك.

وواصلت المحكمة على النحو التالي (النص مترجم من الإنكليزية على نحو حرفي تقريباً):

"وبالنظر إلى الأدلة، ترى المحكمة أنَّ المشتري أُبلغ، قبل إبرام العقد، بأنَّ كاتور لم يكن قط كسيحاً، ولم يحقق قط بأيِّ حقن، وأنه كان يُستخدم بشكل مستمر، ودون أيِّ انقطاع يُعزى إلى حالته الصحية، كحصان قفز في منافسات ذات مستوى عال. وترى المحكمة كذلك أنَّ الطبيب البيطري (طاء-١) كان قد لاحظ أثناء فحصه للحصان كاتور درجة متوسطة من الحساسية، إضافة إلى درجة خفيفة من التيبس أو عرج متقطع في القائمة الأمامية اليمنى، في حين أنه - أيضاً عند نظره في حالات العرج السابقة لهذا الحصان - لم يذهب إلى أنَّ تلك الاختلالات كانت خطيرة أو أنها كانت تستدعي إجراء اختبارات إضافية، حيث أنه قِيم مستوى المخاطر في هذه الصفة بين منخفضة ومتوسطة. ثم إنَّ الخبر الذي عينته المحكمة (طاء-٣) ذكر في تقريره وفي شهادته أنه كان ينبغي للطبيب البيطري (طاء-١) أن يجري اختبارات إضافية وأن يراقب الحصان كاتور على مدى فترة من الزمن ليحصل على أدلة كافية تساعد على تحديد ما إذا كان كاتور يصلح للقفز في مسابقة رفيعة المستوى. وبالإضافة إلى ذلك، ذكر الطبيب البيطري طاء-٣ أنَّ الملاحظات التي أدلى بها الطبيب البيطري طاء-١ تجيز الخروج باستنتاجين أحدهما يفيد بأنَّ الاختلالات كانت طفيفة والآخر يفيد بأنَّ الاختلالات كانت خطيرة.

وفي ضوء الوقائع المذكورة أعلاه لا يسع المحكمة أن تؤكد أن السيدة باء كانت تعلم أو كان لا يمكنها أن تجهل إصابة الحصان كاتور باضطرابات أو استعداده للإصابة بتلك الاضطرابات، كما لا يسع المحكمة أن تؤكد أن السيدة باء قد أبدت من الإهمال ما يجعلها مستثناة، بموجب المادة ٣٥ (٣) من اتفاقية البيع، من الحصول على سبل انتصاف لعدم المطابقة.

وبما أن الحصان كاتور قد اشترى لاستخدامه كحصان قفز على مستوى منافسات دولية، وأنه لا يصلح لهذا الغرض ولا قيمة له كحصان قفز، ترى المحكمة أن من حق السيدة باء بموجب المادة ٤٩ (١) من اتفاقية البيع أن تفسخ عقد البيع. ومن ثم فإن المحكمة توافق على طلبها بأن يعيد لها السيد سين قيمة البيع البالغة ٥٥٠.٠٠٠ يورو مقابل إعادة الحصان له.

القضية ١٣٩٩: المواد ٣٨ و ٣٩ و ٤٩ (١) (أ) و ٥١ (٢) من اتفاقية البيع

ألمانيا: محكمة استئناف هامبورغ هانسييتيشيس

12 U 39/00

٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨

الأصل بالألمانية

نشرت في: Internationales Handelsrecht [٢٠٠٨]، ٩٨؛

النص المترجم إلى الإنكليزية متاح على العنوان التالي:

<http://www.cisg.law.pace.edu/cisg/wais/db/cases2/080125g1.html>

الخلاصة من إعداد المراسل الوطني أولريش ماغنوس، ويان لوسينغ

اشترت شركة إسبانية من بائع هولندي تجهيزات ومعدات لإنتاج البوظة (آيس كريم) لاستخدامها في مقهى للبوظة في بالمادي مايوركا. والتزم البائع بجعل الأجهزة جاهزة للاستخدام في مايوركا بحلول موعد نهائي حُدِّد في العقد، ولكن الطرفين اتفقا في وقت لاحق على تأجيله. كما تضمن العقد فرض غرامة تعاقدية على أي طرف لا يؤدي التزاماته وحُدِّدَت فيه مدينة هامبورغ كمكان للتقاضي.

وسُلمَت تجهيزات المقهى والمعدات اللازمة لإنتاج البوظة وسُدِّد جزء من ثمن الشراء، ولكن أجهزة إنتاج البوظة لم تُركَّب. وبعد منح وقت إضافي للبائع لتركيب الأجهزة وجعلها

جاهزة للاستخدام، أعلن المشتري في نهاية المطاف عن فسخ العقد. وخزنت التجهيزات والمعدات، وأمرت المحكمة في نهاية المطاف بحجزها وتسييلها من أجل تغطية رسوم التخزين.

وتبعاً لوثيقة انتداب من الرئيس التنفيذي لشركة المشتري، أحيلت جميع مطالبات المشتري ضد البائع إلى الرئيس التنفيذي وموظفي المشتري المعينين لهذا الأمر. فرفعوا دعوى لاسترداد ثمن الشراء والحصول على مبلغ الغرامة التعاقدية، وادعوا أن المدعى عليه سَلَّم مواد معيبة وغير مكتملة، وأنه لم يُركَّب المعدات. ونفى المدعي عليه (ورثة البائع) الزعم بأن البضاعة المسلمة غير مطابقة، كما أفاد بأن المشتري لم يعط إشعاراً بعدم المطابقة خلال فترة معقولة. وقال أيضاً إن عدم تركيب معدات إنتاج البوطة سببه عدم توفير المشتري قاعة مناسبة لتركيبها.

ورفضت المحكمة الابتدائية الإقليمية الدعوى؛ ثم نقضت المحكمة العليا الإقليمية ذلك القرار ومنحت المحال إليهم من جهة المشتري حق الحصول على مبلغ الغرامة التعاقدية، بيد أنها رفضت دعوى المطالبة باسترداد ثمن الشراء.

وذكرت المحكمة الإقليمية العليا أن العقد المبرم بين الطرفين خاضع لاتفاقية البيع، وهي جزء من القانون الألماني، وقد اختارها الطرفان ضمناً عندما اختارا هامبورغ كمكان للتقاضي. ووجدت المحكمة أنه لا يحق للمحال إليهم من جانب المشتري المطالبة بتسديد الجزء من ثمن الشراء التي سبق دفعه لا بموجب المادة ٨١ (٢) ولا بموجب المادة ٥٠ من اتفاقية البيع. ووفقاً للمحكمة، فإن المشتري لم يخطر البائع ضمن فترة زمنية معقولة (المادة ٣٩ من اتفاقية البيع) ولم يحدد طبيعة عدم المطابقة تحديداً كافياً. واستناداً إلى المادة ٨ (٢) من اتفاقية البيع، لم تجد المحكمة أن الرسائل التي بعثها المشتري إلى البائع يمكن اعتبارها شكاوى بشأن حالة البضاعة الفعلية، إنما يفهم منها مجرد تذكير بضرورة تركيب المعدات. وفيما يتعلق بفحص البضائع وإشعار عدم المطابقة بموجب المادتين ٣٨ و ٣٩ من اتفاقية البيع، شددت المحكمة أيضاً على أن المهلة الزمنية المطبقة في سوابق قضائية تتراوح عادة بين حوالي أربعة عشر يوماً وشهر واحد بعد استلام البضائع، إلا في ظروف خاصة تُقصر فيها تلك المهلة أو تُمدد.

ورأت المحكمة أيضاً أنه لم تحدث مخالفة جوهرية للعقد (المادة ٢٥ من اتفاقية البيع) تخول المشتري حق فسخ العقد عملاً بالمادة ٤٩ (١) (أ) من اتفاقية البيع. وعند تطبيق المادة ٥١ (٢) من اتفاقية البيع من باب القياس، وجدت المحكمة أن فسخ العقد بأكمله ما كان ليجوز إلا إذا كان عدم تركيب المعدات اللازم لإنتاج البوطة قد أثر على قدرة المشتري على استخدام الجزء الآخر من البضائع المسلمة. وبما أن الأمر لم يكن كذلك، ولم يعلن المشتري فسخ العقد جزئياً (أي فقط الجزء من العقد المتعلق بالمعدات المخصصة لإنتاج

البوطة)، فإن المحكمة لم تستطع أن تحسم ما إذا كان إعلان المشتري فسخ العقد قد جاء في الوقت المناسب وعلى نحو فعال بموجب المادة ٤٩ (٢) (ب) '١' من اتفاقية البيع. ومع ذلك، وبما أنه من الثابت أن البائع لم يركب معدات إنتاج البوطة، فقد قررت المحكمة، استناداً إلى المادتين ٧٩ و ٨٠ من اتفاقية البيع (وكذلك إلى القانون المحلي)، أنه لا يمكن إعفاء البائع من التزامه بجعل الجهاز جاهزاً للاستخدام. ومن ثم، فإن من حق المحال إليهم من جانب المشتري تحصيل مبلغ الغرامة التعاقدية المحددة في العقد. وعملاً بالمادتين ٧٤ و ٧٨ من اتفاقية البيع، قضت المحكمة بإضافة فائدة على مبلغ الغرامة التعاقدية بنسبة تُحدد وفقاً للقانون الوطني المنطبق بناءً على قواعد تنازع القوانين للدولة التي تتبع لها المحكمة، أي القانون الألماني.

كما شمل قرار المحكمة النظر في مسألة إحالة الحقوق التعاقدية للمحال إليهم من جانب المشتري، وهو ما طعن فيه ورثة البائع. فعملية الإحالة، وفقاً لأولئك الورثة، غير فعالة لعدة أسباب منها أن المدير التنفيذي لأعمال المشتري كان قد ألغاهها. وأشارت المحكمة العليا الإقليمية، استناداً إلى المادة ١٦ (١) من اتفاقية البيع، إلى أن إعلان النوايا لا يمكن إلغاؤه إلاً قبل إرسال المعروض عليه قبوله للإحالة. وبما أن المحال إليهم من جانب المشتري كانوا قد طلبوا الإحالة، فإن إعلان الرئيس التنفيذي عن إحالة المطالبة كان في الواقع إعلاناً بالقبول، ومن ثم، فإن إلغاء الإحالة لم يكن ممكناً.

القضية ١٤٠٠: المواد ٢٥ [٤٩ (١) (أ) و ٤٩ (٢) (ب) و ٧٤ و ٨١] من اتفاقية البيع

سويسرا: قاضي مقاطعة دي لوغانو

OA.2000.459

١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٧

الأصل بالإيطالية

نشرت بالألمانية على الموقع التالي: www.cisg-online.ch؛ الرقم ١٧٢٤

خلاصة بالألمانية: الصحيفة السويسرية للقانون الدولي والأوروبي (RSDIE) ٢٠٠٨/٢-١، ص ١٩٣.

الخلاصة من إعداد توماس م. ماير

أقرت المحكمة بوقوع مخالفة أساسية للعقد بموجب المادة ٢٥ من اتفاقية البيع. فقد ألغى المشترون السويسريون عملية بيع معدات مخصصة لتجهيز مكان ألعاب للأطفال. وأحد

أسباب الإلغاء هو أن عدد هياكل الألعاب المسلمة وطريقة تركيبها لا يتوافقان مع ما تم الاتفاق عليه، والسبب الثاني هو أن البائع الإيطالي لم يقدم الإثبات المتفق عليه بشأن أمان الألعاب. ومن ناحية أخرى، فإن بعض الألعاب تمثل خطراً واضحاً على السلامة، كالمسامير الناتئة مثلاً. وبما أن المشتريين أعلنوا عن فسخ العقد بعد ستة أيام فقط من استلامهم للبضاعة المرفوضة، أقرت المحكمة بأنهم قد التزموا تماماً بالمهلة الزمنية.

ومن ثم، فإن البائع ملزم بإعادة المبلغ الذي دفعه المشترون مقدماً. ولكن المشتريين طالبوا أيضاً بتعويض عن الأضرار لتغطية رسوم الجمارك والنقل والتخزين والأرباح المفقودة بسبب استئجار المحل لتجهيز محل لتركيب الألعاب، وتغطية مطالبة ضدهم بتعويض بشأن ذلك المحل ونفقات الموظفين الذين فككوا الألعاب ونفقات تخزينها. ولم توافق المحكمة إلا على منحهم التعويض عن الأضرار التي لحقت بهم فيما يتعلق بالجمارك والنقل وخسارة الأرباح، وذلك لعدم كفاية الأدلة المقدمة بشأن المطالبات الأخرى.

القضية ١٤٠١: المادة ٦ من اتفاقية البيع

سويسرا: المحكمة الإقليمية لمقاطعة فو

224/2004

٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤

الأصل بالفرنسية

الخلاصة من إعداد توماس م. ماير

للطرفين مقار في إسبانيا وهولندا وتركيا. وتربط بينهما علاقات تعاقدية بشأن توريد الأسمنت. وأفاد المدعي الإسباني بأن المدعى عليه لم يسلمه كميات الأسمنت المتفق عليها بموجب العقد المبرم في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، لذا فهو يطالب المدعى عليه بتسديد الغرامة التعاقدية وتعويض عن الأضرار.

وكان على المحكمة أن تبت أولاً في مسألة انطباق اتفاقية البيع. ورأت المحكمة أن تفضيل اختيار القانون الوطني لإحدى الدول الأعضاء في الاتفاقية لا يمكن تفسيره على أنه استبعاد ضمني لاتفاقية البيع. إلا أن اختيار الطرفين تطبيق القانون السويسري دون أن يكون لعلاقتهما التعاقدية أي رابط بسويسرا، وهو ما حصل فعلاً، يجعل المحكمة تستنتج أن الطرفين كانا يرغبان في إخضاع العقد المبرم بينهما لقانون الالتزامات السويسري وليس لاتفاقية البيع.

القضية ١٤٠٢: المواد ٢٩ و ٣٦ (١) و ٣٩ (١) [٤٥ (١) (ب) و ٥٣] و ٧٤

من اتفاقية البيع

سويسرا: محكمة جنيف

C/27897/1995

١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢

الأصل بالفرنسية

الخلاصة من إعداد توماس م. ماير

اشترت شركة لاسوسيتيه كوميرسيال المسجلة في جنيف (الشركة ألف)، عن طريق سمسار مالي من كاليفورنيا، من شركة تجارية من واشنطن (الشركة باء) كمية ١٠ ٠٠٠ طن من حديد التسليح لتبيعها إلى شركة مقرها في لندن (الشركة جيم) وهي بدورها أبرمت ذلك العقد لصالح مشترئ نهائي صيني. وأضيف إلى الطلبية لاحقاً ٨٠٠ طن من الأسلاك الفولاذية.

وحملت البضاعة في ليتوانيا على متن سفينة باتجاه الصين. ولدى وصول البضاعة إلى مقصدها، اعترضت الشركة جيم على نوعية البضاعة واستهلت إجراءات تحكيم ضد الشركة ألف. وأفضت الإجراءات إلى حصول الشركة جيم على مبلغ ١٨٠ ٠٠٠ دولار أمريكي إضافة إلى ٧٠ ٠٠٠ دولار أمريكي بسبب عدم مطابقة المواصفات والتسليم المتأخر. وفي وقت لاحق، طالبت الشركة باء الشركة ألف بتسديد نسبة ١٠ في المائة من سعر البيع، التي كانت الشركة ألف قد احتجزتها كضمان لتغطية أي مطالبات محتملة. وبموجب دعوى مضادة، طالبت الشركة ألف بتعويض عن الأضرار الناتجة عن التكاليف التي تجاوزت المبلغ المتبقي من سعر البيع نتيجة إجراءات التحكيم وتكاليف تقارير مختلف الخبراء. فأقرت المحكمة المختصة مطالبة الشركة باء ورفضت الدعوى المضادة. وقدمت الشركة ألف استئنافاً ضد ذلك الحكم.

ورفضت المحكمة ادعاء المستأنف بأن الاتفاق اللاحق، بشأن فحص البضاعة المباعة في ميناء التسليم، يعني تعديلاً في شرط "التسليم على متن السفينة" المدرج في العقد الأصلي. إلا أن المحكمة لم تر في ذلك إلا تمديداً للمهلة المحددة من أجل الاعتراض على عيوب البضاعة التي سبق أن اكتشفت أثناء التحميل. ورأت المحكمة أنه تم الامتثال للمهلة ومن ثم فقد أقرت تعويض الشركة ألف عن العيوب في البضاعة. إلا أنها لم تقر، فيما يتعلق بالأضرار، بموجب المادة ٧٤ من اتفاقية البيع، إلا مبلغ ١٨٠ ٠٠٠ دولار أمريكي لصالح الشركة جيم كنتيجة

للتحكيم. ورفض طلب الاستئناف بشأن التعويض عن الفرق بين ذلك المبلغ الأخير والمبلغ المتبقي من سعر البيع لصالح الشركة ألف.

القضية ١٤٠٣: المواد ٤ و ٦ [و ٥٣ و ٦١ و (١)] و ٧٤ و ٧٧ و ٧٨ و ٧٩ من

اتفاقية البيع

سويسرا: المحكمة الإقليمية لمقاطعة فو

CA99.000892 (476/2000/FJO)

٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠

الأصل بالفرنسية

الخلاصة من إعداد توماس م. ماير

كان المدعي السويسري والمدعى عليه العامل في ألمانيا قد أبرما عقد توزيع حصري لنوع خاص من التوابيت. وتضمن العقد بنداً بشأن اختيار القانون السويسري في المنازعات.

ورأت المحكمة ضرورة الاستناد إلى الافتراض بأن اختيار قانون دولة طرف في اتفاقية البيع ينسحب أيضاً على تلك الاتفاقية. وحيث إن المحكمة لم تستطع، علاوة على البند المذكور أعلاه، أن تجد أي مؤشر آخر يوضح نية الطرفين، فقد قررت بناء على ذلك انطباق اتفاقية البيع. إلا أنها، استناداً إلى المادة ٤ من اتفاقية البيع وتطبيقاً للقانون السويسري، درست اعتراضات المدعى عليه بشأن بطلان العقد. كما نظرت أيضاً في تأكيد المدعى عليه بشأن صحة إجراءاته لإلغاء العقد.

أما الطلبات الفردية، فقد نظرت فيها المحكمة تطبيقاً لاتفاقية البيع. وكذلك فعلت المحكمة فيما يتعلق بالبند من العقد الذي يفرض على المدعى عليه أن يطلب كل ستة أشهر ما لا يقل عن ١٠٠٠ تابوت ويعد ذلك الالتزام بيعاً بمقتضى الاتفاقية. وحكمت المحكمة على المدعى عليه بدفع تعويض على النحو المنصوص عليه في المادة ٧٤ من اتفاقية البيع بشأن طلبات لم يسدد ثمنها ولم ينفذها، بسبب التزام المدعى عليه بالتنفيذ المسبق، إضافة إلى تعويض بشأن عدم طلب ٢٠٠٠ تابوت آخر. ويمثل مبلغ التعويض المحدد الفرق بين تكلفة البضاعة وقيمتها السوقية. ونفت المحكمة إمكانية تطبيق المادة ٧٧ من اتفاقية البيع، وذلك لأنه كان يتعين على المدعى عليه أن يحتج بوجود ظروف تخفف الأضرار، ولكنه لم يفعل. كما لم توافق المحكمة على طلب المدعى عليه بشأن تطبيق المادة ٧٩ من الاتفاقية بدعوى عدم وجود تراخيص إدارية لازمة لبيع التوابيت في تلك الفترة.

ومنحت المحكمة المدعي الحق في تحصيل فوائد بأثر رجعي على النحو المنصوص عليه في المادة ٧٨ من اتفاقية البيع. وقد حُدِّد مبلغ الفوائد بموجب القانون الوطني الذي يُسمَّى القانون السويسري الدولي الخاص، ألا وهو القانون السويسري الخاص فيما يخص العقد ذا الصلة.

القضية ١٤٠٤: المواد ١ (١) (ب) و٦ و٣١ (أ) و٣٢ (٢) و٣٦ و٦٦ [و٦٧ (١)]

من اتفاقية البيع

سويسرا: المحكمة الإقليمية لمقاطعة فو

CA99.000456 (232/00/JGE)

٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٠

الأصل بالفرنسية

خلاصة بالألمانية: الصحيفة السويسرية للقانون الدولي والأوروبي (RSDIE) ٢٠٠٢/١، ص ١٤٦.

الخلاصة من إعداد توماس م. ماير

يتعلق الخلاف بعقد أبرم بين بائع سويسري ومشتري مقر عمله في البرازيل، وهو حول تسليم ٢٠٠٠ طن من القار من سنغافورة إلى مومباسا (كينيا). واتفق على أن يكون التسليم على أساس التكلفة والشحن (CFR, Incoterms 1990). وتواصل البائع عبر وسيط مع ناقل بحري لتولي عملية نقل البضاعة. وعند وصول السفينة إلى مومباسا كانت كمية كبيرة من البضاعة قد تسربت من حاويات الشحن. واتضح أن الناقل لم تكن تملك في الواقع الإمكانيات التقنية لنقل بضاعة من ذلك النوع علاوة على سوء الأحوال الجوية التي سادت أثناء عملية النقل. فرفع مؤمن المشتري، الذي حل محله، دعوى للمطالبة بتعويضات.

واستنتجت المحكمة انطباق المادة ١ (١) (ب) من اتفاقية البيع. فالبند الوارد في العقد بشأن اختيار القانون الاتحادي السويسري كقانون منطبق لا يعني استبعاد اتفاقية البيع بالمعنى المقصود في المادة ٦. وهكذا رأت المحكمة أن وجود مقر المدعى عليه في لوزان يجعله مرتبطاً ارتباطاً مهماً بسويسرا. ومع انعدام مؤشرات تفيد بالعكس، رأت المحكمة أنه يتعين الإقرار بأن اختيار القانون السويسري لا يقتصر على قانون الالتزامات السويسري فحسب بل يشمل أيضاً اتفاقية البيع.

ثم انتقلت المحكمة للنظر في مسألة نطاق التزامات البائع وتحويل المخاطر. فرأت أن من واجب البائع، من ناحية المبدأ وبمقتضى المادة ٣١ (أ) من اتفاقية البيع، أن يسلم البضاعة إلى أول ناقل. وبما أن العقد نص على التسليم على أساس التكلفة والشحن، فقد كان على المدعى عليه أن ينظم عملية النقل وأن يحرص، بمقتضى المادة ٣٢ (٢) من اتفاقية البيع، على التعاقد مع وسيلة نقل تتناسب مع هذا النوع من البضاعة. بيد أن نقل المخاطر تم عند تسليم البضاعة إلى الناقل الأول وخضعت البضاعة أثناء عملية التسليم لمراقبة جهاز محايد صادق على سلامة عملية التسليم. ومن ثم يكون المدعى عليه قد أوفى بالتزاماته كبائع.

ونفت المحكمة مسؤولية المدعى عليه بمقتضى الجزء الثاني من المادة ٦٦ من اتفاقية البيع (وضمناً بمقتضى المادة ٣٦ (٢) أيضاً). ورأت أن المدعى عليه قد أوفى بالتزاماته بمقتضى المادة ٣٢ (٢) من اتفاقية البيع وأنه لا يمكن إلقاء اللوم عليه بشأن اختيار الناقل والسفينة. فعندئذ كانت عملية تحميل البضاعة وتستيفها قد خرجت عن مسؤولية. ومن ثم، فقد رفض الطلب.

القضية ١٤٠٥: المواد ١ و٦ و٧ و٣٠ و٣٣ و٤٥ و٧٩ و٧٩ (١) من اتفاقية البيع

أوكرانيا: هيئة التحكيم التجاري الدولي التابعة لغرفة التجارة والصناعة الأوكرانية

218y/2011

٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢

الأصل بالروسية

الخلاصة من إعداد آنا استيبانوف

استهل مشتر سويسري في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١١ إجراءات تحكيم أمام هيئة التحكيم التجاري الدولي التابعة لغرفة التجارة والصناعة الأوكرانية (هيئة التحكيم) ضد بائع أوكراني لإخلاله بالتزاماته التعاقدية بشأن توريد الذرة. بموجب عقد مؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠.

وحدد العقد القانون الأوكراني على أنه القانون الواجب التطبيق. وتضمن الجزء ١٤ من العقد أحكام العقد القياسي لاتحاد تجارة الحبوب والأعلاف رقم ٢٠٠ (العقد ٢٠٠)، وأشار فيه إلى أن تلك الأحكام ينبغي أن تطبق ما لم تتعارض مع أحكام العقد الأساسي. وتستبعد المادة ٢٢ من أحكام العقد ٢٠٠ تطبيق اتفاقية البيع.

ومن المسائل الأساسية التي أثارها الطرفان مسألة انطباق اتفاقية البيع.

ورأت هيئة التحكيم أنَّ العقد الأساسي ينص على تطبيق قانون أوكرانيا وأنه لا يوجد أيُّ حكم يُقصر على نحو محدد ذلك التطبيق على القانون الأوكراني الذي ينظم العقود المحلية. وبما أنَّ أوكرانيا طرف في اتفاقية البيع، لاحظت هيئة التحكيم أنَّ ذلك يجعل تلك الاتفاقية جزءاً من القانون الأوكراني وهي من ثمَّ واجبة التطبيق بمقتضى المادة ١ من اتفاقية البيع. وأضافت هيئة التحكيم أنه عملاً بالمادة ٦ من اتفاقية البيع، "يجوز للطرفين استبعاد تطبيق الاتفاقية، كما يجوز لهما، فيما عدا الأحكام المنصوص عليها في المادة ١٢، مخالفة نص من نصوصها أو تعديل آثاره". إلا أنَّ الطرفين لم يستبعدا صراحةً، في العقد الأساسي، تطبيق اتفاقية البيع. ولاحظت هيئة التحكيم أنَّ أحكام العقد ٢٠٠ تمثل أحكاماً فرعية مقارنة بأحكام العقد. وبما أنَّ الطرفين اختارا القانون الأوكراني، فإنَّ أحكام العقد ٢٠٠ التي تستبعد تطبيق اتفاقية البيع تتعارض مع أحكام العقد الأساسي ولا ينبغي، من ثمَّ، تطبيقها. وتمشياً مع ذلك المنطق، طبقت هيئة التحكيم اتفاقية البيع مشيرةً إلى أنه إذا رغب الطرفان في استبعاد اتفاقية البيع أو أيَّ أحكام خاصة، وجبَ عليهما الإعلان عن نيتهما بصراحة ووضوح. وأضافت هيئة التحكيم أنه، تمشياً مع المادة ٧ من اتفاقية البيع، ينبغي تطبيق القانون الأوكراني، الذي ينظم العقود المحلية، على ذلك العقد على نحو فرعي.

ونظرت هيئة التحكيم أيضاً في مسألة عدم تسليم البائع للذرة. فعملاً بأحكام العقد، كان ينبغي للبائع أن يورد الذرة للمشتري ضمن خمس شحنات. وقد ورد البائع أول شحنة طبقاً للعقد ولكنه لم يورد الأربع شحنات المتبقية بسبب حدوث تغيير في التشريعات المحلية استحالة معه الحصول على الرخصة اللازمة لتصدير الذرة.

وفي هذه النقطة، نظرت هيئة التحكيم في المواد ٣٠ و٣٣ و٤٥ و٧٩ من اتفاقية البيع. وأشارت إلى التزامات البائع بموجب المادتين ٣٠ و٣٣ المتعلقة بالتسليم. وأشارت أيضاً إلى سبل الانتصاف المتعلقة بالإخلال بتلك الالتزامات بموجب المادة ٤٥ من اتفاقية البيع.

ونظرت هيئة التحكيم أيضاً في حجج الطرفين فيما يتعلق باستحالة الحصول على الرخصة اللازمة لتصدير الذرة. إذ ادعى المشتري أنَّ فرض شرط الترخيص لا يلغي التزام البائع بتوريد جميع الشحنات من الذرة. واحتج البائع بأنَّ توريد الشحنات المتبقية بموجب العقد لم يكن ممكناً بسبب فرض شرط الترخيص الذي شكل خطراً للتصدير فأصبح من الممكن إلغاء العقد بموجب المادة ١٣ من أحكام العقد ٢٠٠.

وعند تدارس هيئة التحكيم هذه المسألة، نظرت في المادة ٧٩ من اتفاقية البيع. فوجدت أنَّ المادة ٧٩ من اتفاقية البيع لها مواصفات "بند القوة القاهرة". بيد أنَّ هيئة التحكيم خلصت

إلى أن العقد يتضمن أحكاماً أخرى متعلقة بالقوة القاهرة غير تلك الواردة في المادة ٧٩ (١) من اتفاقية البيع. ولذلك، وتطبيقاً للمادة ٦ من اتفاقية البيع التي تتيح استبعاد أحكام اتفاقية البيع أو تعديل آثارها، رأت الهيئة أن أحكام العقد ينبغي أن تكون لها الغلبة على أحكام المادة ٧٩ (١). وبعد أن درست الهيئة أحكام العقد، وجدت أن عدم توريد شحنات الذرة من الشحنة الثانية إلى الخامسة كان بسبب "ظروف القاهرة"، وهو ما تتوخاه، على أي حال، أحكام العقد وأحكام المادة ٧٩ من اتفاقية البيع على السواء.

القضية ١٤٠٦: المواد [٧ (٢) و١٨] و٣٠ و٣٩ (٢) و٥٣ و٥٩ و٦١ و٦٢ و٧٣ و٧٨ من اتفاقية البيع

أوكرانيا: المحكمة التجارية في منطقة دونيتسك، ٦٩/٤٤

١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٧

الأصل بالروسية

القضية متاحة على العنوان التالي في شبكة الإنترنت:

<http://cisgw3.law.pace.edu/cases/071211u5.html>

الخلاصة من إعداد ساشين سريفاتسان وأنا ستيبانوفا

أبرم مشتر أوكراني (المشتري)، في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، عقداً مع بائع سويسري (البائع) لشراء مكبس بوتقي أوتوماتيكي (المكبس). واختير قانون سويسرا بوصفه القانون المنطبق على العقد. وبلغ سعر الشراء ٥٠٠ ٣٤٤ دولار. واتفق على تسديد المبلغ على أقساط، ولكن تأخر في نهاية المطاف تسديد ٤٦٧ ٢١٠ دولاراً. وفي ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، طالب البائع المشتري بسداد المبلغ المتبقي، وذلك قبل رفع دعوى. وطبقت المحكمة الابتدائية اتفاقية البيع عند استماعها للقضية بوصفها قانوناً سويسرياً، حيث إن سويسرا وأوكرانيا على السواء دولتان طرفان في اتفاقية البيع.

واحتج المشتري في المحكمة الابتدائية بأن البائع خالف الشرط المنصوص عليه في المادة ٣٠ من اتفاقية البيع بعدم نقل ملكية البضاعة إليه. وعلاوة على ذلك، طلب المشتري إلى المحكمة الابتدائية أن تأمر بإجراء فحص رسمي للبضاعة للتأكد من مدى وفاء المكبس بشروط العقد والمعايير الدولية. ولكن مع ثبوت تسليم وتركيب المكبس من خلال الوثائق ذات الصلة، رأت المحكمة الابتدائية أن البائع قد أوفى بجميع التزاماته بموجب العقد واتفاقية البيع. ورأت المحكمة الابتدائية أن المشتري، بموجب القواعد الإلزامية للمادة ٣٩ (٢)، قد فقد حقه في التمسك بعدم مطابقة المكبس إذ إنه لم يخطر البائع بذلك خلال سنتين من تاريخ استلام

المكبس. ونتيجة لذلك، رفضت المحكمة الابتدائية اعتراضات المشتري فيما يتعلق بنوعية المكبس ورفضت طلب إجراء فحص قضائي للبضاعة. وعلاوة على ذلك، رأت المحكمة الابتدائية أنه ليس من حق المشتري التمسك بالمادة ٣٠ من اتفاقية البيع، لأن العقد ينص على احتفاظ البائع بملكية المكبس حتى تاريخ سداد كامل ثمن الشراء.

ورأت المحكمة الابتدائية أن عدم تسديد المشتري لكامل ثمن الشراء يشكل خرقاً للمادتين ٥٣ و ٥٩ من اتفاقية البيع. وبالإضافة إلى ذلك، رأت المحكمة أنه ينبغي الوفاء بالتزام الدفع في التاريخ المحدد في العقد دون الحاجة إلى أي طلب أو امتثال لأي إجراء شكلي من جانب البائع. وعلاوة على ذلك، فإن العقد ينص على أنه في حال لم يف المشتري بالتزاماته فإن من حق البائع المطالبة بسداد كامل الدين دون إرسال إشعار آخر إلى المشتري. ورأت المحكمة أن المادتين ٦١ و ٦٢ من اتفاقية البيع ترسيان نفس القاعدة. ومن ثم اعتبرت المحكمة أن طلب البائع دفع مبلغ إجمالي الديون مع فوائده والغرامات التجارية مبرراً قانوناً. واستناداً إلى العقد والمادتين ٧٣ و ٧٨ من اتفاقية البيع، رأت المحكمة أن تأخر المشتري في التسديد أسفر عن التزام بدفع كامل مبلغ الدين مع إضافة فائدة بنسبة ٩ في المائة إلى ذلك المبلغ منذ استحقاقه.

وفي مرافعات أخرى، نقضت محكمة الاستئناف^(١) قرار المحكمة الابتدائية. فرأت محكمة الاستئناف أن اتفاقية البيع، على النحو الذي أشار إليها البائع والمحكمة الابتدائية، لا تعطي إشارة صريحة بضرورة أن تطبق المحكمة قانون دولة أجنبية في البت في المنازعات بين الأطراف في عقود اقتصادية أجنبية. كما أنه لا توجد أي معاهدة ثنائية بين أوكرانيا وسويسرا فيما يتعلق بهذه المسألة. ورأت محكمة الاستئناف أن المحكمة الابتدائية أخطأت في تفسير القانون الموضوعي الأوكراني والقانون الدولي، وأنها خلطت بين مفهوم "المعاهدة الدولية" و"العقد الاقتصادي الأجنبي". ومن ثم فإن المحكمة الابتدائية أخطأت في الاستناد إلى اتفاقية البيع. وهكذا، رفضت محكمة الاستئناف قرار المحكمة الابتدائية.

ونقضت المحكمة الاقتصادية العليا في أوكرانيا^(٢) قرار محكمة الاستئناف، وأعدت تأكيد قرار المحكمة الابتدائية. ومن ثم، ألزمت المحكمة المشتري بأن يدفع للبائع المبلغ المتبقي من سعر الشراء إضافة إلى الفوائد والغرامات.

(١) محكمة استئناف دونيتسك التجارية، الحكم المؤرخ ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧.

(٢) المحكمة الاقتصادية العليا في أوكرانيا، الحكم المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.